المملكة المغربية
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵟⵟⴰⴼⵜ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ ⴷ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵜ
ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴷ ⵜⵙⵓⵔⵉⴰ

المملكة المغربية
التعاون الوطني

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵎⵣⵡⵓⵔⵓ ⴰⵏⴰⵎⵓ

ROYAUME DU MAROC - ENTRAIDE NATIONALE

KINGDOM OF MOROCCO - NATIONAL MUTUAL AID

صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي

برنامج تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة

الدليل المسطري

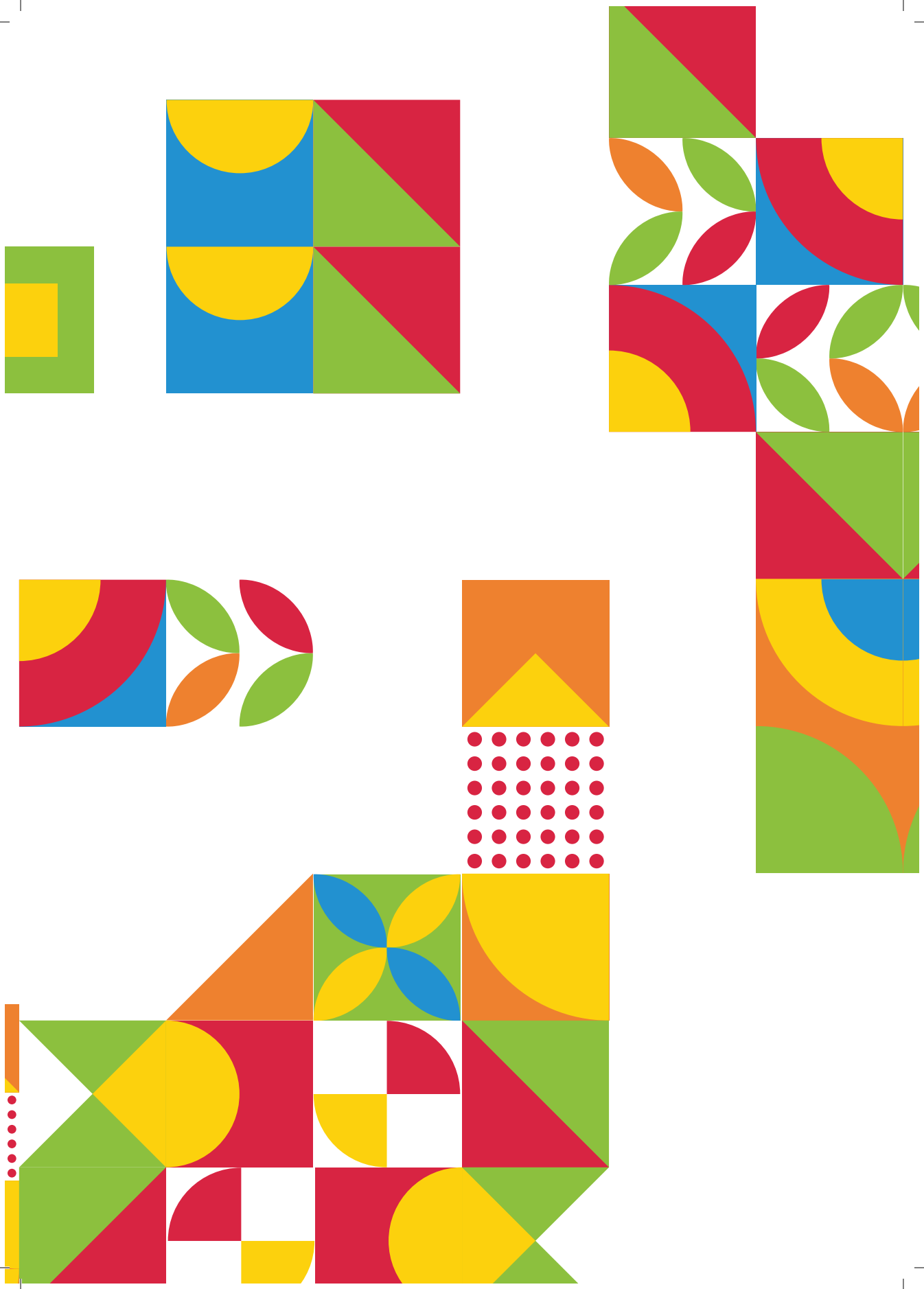

قائمة المحتويات

تقديـم 2

1. آليات تدبير الدعم 4

2. التعريف والفئة المستهدفة ومجالات الدعم 6

3. الشروط والمعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم 8

4. مسار تدبير الدعم 17

5. التتبع والتقييم 20

تقديـــم

لقد عرفت السياسات الاجتماعية بالمغرب في العقد الأخير تحولات نوعية، تجلت أساسا في اعتماد مقاربات تنموية مبنية على المدخل الحقوقي، والذي يعتبر مفهوم التنمية البشرية مرتبطا بحقوق الإنسان. حيث ما فتئ جلالة الملك محمد السادس نصره الله يؤكد على عنايته المولوية بفئة الأشخاص في وضعية إعاقة، لتمكينها من الاندماج في الحياة العامة وتوفير أسباب العيش الكريم لها.

وقد تكرّس هذا التوجه الجديد من خلال دستور المملكة، الذي جاء بأحكام واضحة في شأن الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ينص في فصله 34 أن السلطات تقوم بوضع وتفعيل برامج موجهة إلى الأشخاص في وضعية إعاقة بما يضمن تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، ويعزز مشاركتهم الفعالة في المجتمع، مع التأكيد في فصله 31 على حق المواطنات والمواطنين في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ والتنصيص في تصديره على ضمان الحماية الكاملة لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال حظر التمييز على أساس الإعاقة

وانسجاما مع مبادئ ومقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري، التي صادقت عليهما المملكة المغربية في 2009، تم إصدار قانون إطار 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، يشكل إطارا مرجعيا للترسانة التشريعية والتنظيمية الوطنية، كما تعززت منظومة الدمج المدرسي بصدور القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والذي يهدف إلى تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص، عن طريق تعميم تعليم دامج لجميع الأشخاص دون تمييز.

وبدوره أكد تقرير النموذج التنموي الجديد على ضرورة اعتماد الشراكة مع المجتمع المدني لتنزيل الاستراتيجيات والبرامج، والعمل على توفير جودة الخدمات العمومية من خلال تحسين جودة العرض وشروط الولوج.

وموازاة مع ذلك، عرفت تدخلات وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، بوصفها القطاع الحكومي المعني بالتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية في المجالات الاجتماعية، تطورا نوعيا إذ انتقلت من برامج تروم المساعدة وتقديم الدعم لمبادرات

متفرقة للجمعيات، إلى انتهاج سياسة اجتماعية مندمجة في مجال الإعاقة بتوجهات واضحة ومقاربة حقوقية، تترجمها مجموعة من الأوراش المهيكلة، ترمي إلى معالجة أسباب وتداعيات كافة أشكال الإقصاء الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، وقد تعزز هذا الدور في الاستراتيجية الجديدة للوزارة، والقطب الاجتماعي، 2026-2021، الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتها، من خلال اعتماد سياسة القرب والرقمنة واستدامة وتجويد الخدمات، وتقوية الدور الهام الذي تلعبه مؤسستي التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية لتقريب الخدمات من المواطنات والمواطنين ومواكبة مختلف الفاعلين المحليين في المجال.

وتنزيلا للبرنامج الحكومي 2021 – 2026، الذي اعتمد تدابير مهمة تستهدف الأشخاص في وضعية إعاقة، وتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني العامل في مجال الإعاقة، لتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية، من خلال الرفع من الدعومات التي يقدمها **صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي** [1]، في المحاور الأربعة التالية:

- تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛
- اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى؛
- تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل؛
- المساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال.

ولأجرأة صرف الاعتمادات المرصودة لخدمات الصندوق، وسعيا وراء إضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبيره، تم توقيع **اتفاقية ثلاثية بتاريخ** 30 مارس 2015، بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ووزارة الاقتصاد والمالية ومؤسسة التعاون الوطني، تحدد التزامات الأطراف المعنية والشروط والقواعد المنظمة لذلك.

وتأسيسا على ما سبق، وانطلاقا من التجربة التي راكمها القطب الاجتماعي، في مجال تدبير الدعومات المالية في إطار الشراكات مع الجمعيات، وتماشيا مع منشور السيد الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات، ومنشور السيد رئيس الحكومة رقم 13/2022 بتاريخ 12 يوليوز 2022 المتعلق بالحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات، والقانون رقم 55.19،

1. أحكام المادة 18 من قانون المالية لسنة 2012، والمادة 25 من قانون المالية 2013 والمادة 13 مكرر من السنة المالية 2014، والمادة 13 من قانون المالية لسنة 2022.

المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الذي يدعو إلى تسخير التقنيات المبتكرة في مجال المعلومات واعتماد الرقمنة في الخدمات والمرافق العمومية، ورسالة السيد رئيس الحكومة رقم 1479 بتاريخ 10 شتنبر 2019 في موضوع استثناء الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة من مقتضيات السيد الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات، وتمكينها من **الدعم السنوي في دفعة واحدة (شطر واحد)**، والتوصيات المتضمنة في تقريري المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية بخصوص تدبير ملف الشراكة، وفي إطار أجرأة مضامين البرنامج الحكومي **2021 - 2026** والذي التزمت فيه من خلال **المحور الأول المتعلق بتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية**، ولاسيما في مجال تعزيز السياسات الرامية إلى **تكريس حقوق الأشخاص في وضعيات إعاقة وتسهيل اندماجه واستقلاليتهم مدى الحياة، عن طريق مجموعة من التدابير والآليات من بينها دعم الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة لتوفير خدمات طبية وتربوية وتكوينية وتأهيلية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة**، وعملا على ضبط عملية الاستفادة من خلال استهداف الفئات المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة، وتنفيذا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الثلاثية السالفة الذكر، تم إرساء آليات للإشراف والتتبع ووضع إجراءات مسطرية تروم صرف الاعتمادات المرصودة.

1. آليات تدبير الدعم

1.1. على مستوى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

لجنة التتبع

تحدث على مستوى **وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة**، طبقا للمادة **الخامسة من الاتفاقية الثلاثية**، **لجنة للتتبع** تمثل الأطراف المتعاقدة.

تركيبتها:

- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- مؤسسة التعاون الوطني.

تتحدد مهامها في **تتبع** وتقييم تنفيذ خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي من خلال:

أ- الاطلاع على عرض برنامج استعمال الدعم المالي المفوض؛

ب- الاطلاع على التقرير المالي المرحلي حول كيفية صرف مبلغ الدعم.

تعقد لجنة التتبع اجتماعاتها **مرتين كل سنة على الأقل**، وكلما دعت الضرورة لذلك، وذلك بطلب من الأطراف المتعاقدة.

اللجنة التقنية

تحدث **لجنة تقنية** مشتركة تضم **وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة** ومؤسسة التعاون الوطني، **تتحدد مهامها في تتبع** طلبات الدعم المنتقاة محليا.

تعقد اللجنة التقنية اجتماعاتها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك.

2.1. على مستوى مؤسسة التعاون الوطني

يقوم التعاون الوطني بإرساء هيكلة وظيفية لتدبير خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.

على المستوى المركزي

وحدة التدبير المركزي

تحدث على المستوى المركزي للتعاون الوطني، وحدة للتدبير المركزي، يشرف عليها مدير التعاون الوطني، تتولى الإشراف على تدبير سير تنفيذ خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.

تركيبتها:

- مدير التعاون الوطني، مشرفا؛
- أربعة منسقين مركزيين عن التعاون الوطني يعينهم مدير التعاون الوطني، يتولى كل منسق مركزي الإشراف على خدمة من الخدمات الأربعة للصندوق المحددة في الاتفاقية الثلاثية.

مهامها:

- إعداد برنامج استعمال الدعم المالي المفوض؛
- تتبع سير طلبات المشاريع والعروض؛
- تتبع احترام المساطر ودفاتر التحملات؛
- الاطلاع على الإمكانيات البشرية والمالية التي تمت تعبئتها جهويا وإقليميا لسير عملية تقديم الخدمات؛

- تدقيق لائحة الطلبات المنتقاة محليا؛
- تدقيق الوثائق المتعلقة بمشاريع اتفاقيات الشراكة؛
- إعداد التقرير المالي المرحلي كل ستة أشهر حول كيفية صرف مبلغ الدعم، وعرضه أمام لجنة التتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية الثلاثية.

في إطار اللجنة التقنية المشتركة المذكورة آنفا، تعقد وحدة التدبير المركزي لقاء دوريا كل ثلاثة أشهر، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، مع مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التابعة لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

على المستوى الجهوي

وحدة التدبير الجهوي

تحدث على مستوى كل منسقية جهوية للتعاون الوطني، وحدة لتدبير الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة من صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.

تركيبتها:

- المنسق الجهوي للتعاون الوطني مشرفا؛
- منسق جهوي لخدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، يعينه المنسق الجهوي؛
- مناديب التعاون الوطني بالجهة.

مهامها:

- الانتقاء والمصادقة على طلبات ومبالغ الدعم؛
- برمجة الإمكانيات البشرية والمالية المرصودة والمفوضة؛
- دراسة وتتبع طلبات الدعم؛
- إعداد تقرير جهوي للمراقبة والتتبع الميداني لمختلف خدمات الدعم؛
- إعداد التقرير المالي المرحلي كل ستة أشهر ورفعه إلى الإدارة المركزية للتعاون الوطني.

2. التعريف والفئة المستهدفة ومجالات الدعم

1.2. التعريف

يقصد ب «**تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة**» الواردة في **صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي**، كل الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية التي تقدمها الجمعيات داخل المؤسسات المتخصصة أو المؤسسات التعليمية الدامجة.

2.2. الفئة المستفيدة

يستفيد من دعم «**تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة**»:

- الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون، المسجلون في مؤسسات متخصصة أو في أقسام الإدماج المدرسي، أو قاعات الموارد للتأهيل والدعم أو أقسام دراسية عادية في مؤسسات تعليمية عمومية.

وتتولى الجمعيات التي تَسيِّر المؤسسات المتخصصة أو النشيطة في مجال الإدماج المدرسي على تقديم طلبات الدعم.

3.2. مجالات الدعم

يشمل دعم التمدرس ثلاثة أصناف من البرامج:

أ- **برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة.**

الفئة المستفيدة من البرنامج: الأشخاص في وضعية إعاقة **عميقة المعوزون** المسجلون بصفة رسمية داخل مؤسسة متخصصة.

يمكن أن يستفيد من البرنامج (أ) كذلك الأطفال ذوو **الإعاقات الخفيفة أو المتوسطة المعوزون** الذين تجاوزوا سن التمدرس.

ب- **برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي**

داخل المؤسسات التعليمية العمومية.

الفئة المستفيدة من البرنامج: الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون المسجلون داخل مؤسسة تعليمية عمومية، سواء في إطار قسم الإدماج المدرسي، قاعات الموارد للتأهيل والدعم أو قسم دراسي عادي.

ج- **برنامج للخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة.**

الفئة المستفيدة من البرنامج: الأطفال في وضعية إعاقة المعوزون المتمدرسون في مؤسسات تعليمية أو تكوينية، والذين يطلبون الاستفادة من خدمات **تكميلية للدعم داخل مؤسسة متخصصة.**

4.2. سلة الخدمات

تشتمل سلة الخدمات القابلة للدعم على ما يلي:

- التربية الخاصة؛
- العلاجات شبه الطبية: تصحيح النطق Orthophonie، الترويض الحركي Kinésithé-rapie، النفس حركي Psychomotricité، العلاج الوظيفي Ergothérapie؛
- الدعم والمواكبة النفسية؛
- التأهيل المهني؛
- خدمة النقل المدرسي بالنسبة للجمعيات التي توفرها، وكذا مصاريف تأمين نقل الأطفال المسجلين في لائحة المستفيدين من دعم التمدرس.
- خدمة المطعمة بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة المهملين المتكفل بهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن الإيواء.

- لا تؤدى تعويضات الإدارة التربوية من الدعم المتوصل به إلا بعد تغطية كل أجور مقدمي الخدمات الأساسية المذكورة أعلاه، مع عدم تجاوز نسبة 10% من الدعم السنوي المخصص لدعم التمدرس الذي يساوي أو يقل عن 1.000.000 درهم، وأن لا يتجاوز 5 % بالنسبة للدعم السنوي الذي يتجاوز 1.000.000 درهم.

- لا تؤدى أجرة أو أي تعويض من الدعم المتوصل به لأي عضو من أعضاء المكتب المسير للجمعية.
- يمكن عند الاقتضاء السماح بتأدية تعويضات مرافق(ة) سيارة نقل المستفيدين، بالنسبة للجمعيات التي توفر هذه الخدمة، من مخصص النقل لكل جمعية، مع أداء تعويض له (ا) وفق الشبكة التقديرية للتعويضات (ملحق 1 دفتر التحملات الخاص بالجمعيات).
- أداء تعويضات مقدمي الخدمات الأساسية المذكورة في سلة الخدمات، شريطة احترام الشبكة التقديرية للتعويضات وفق الملحق 1 المرفق طيه.

3. الشروط والمعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم

1.3. معايير التقييم

يتم اعتماد شبكة معيارية لتقييم طلبات الدعم، تعتمد المداخل التالية:

- الاستهداف الفردي؛
- الاستهداف الفئوي ([2])؛
- الاستهداف المجالي ([3])؛
- القدرات التدبيرية والحكامة.

2. يستعمل معيار للموازنة بالنسبة للأشخاص ذوي إعاقة التوحد وذوي الشلل الدماغي والأشخاص ذوي الصمم العميق.
3. تنقط المجالات الترابية من 0 إلى 3، وذلك استنادا إلى معطيات الخريطة الصحية المتعلقة بتوزيع الموارد البشرية المعنية بتقديم العلاجات (وزارة الصحة-الخريطة الصحية – أكتوبر2019).

2.3. التقييم المعياري

القبول المبدئي لطلب الدعم

تضع الجمعية لدى أقرب مندوبية للتعاون الوطني ملفا لطلب الدعم، ويشترط للقبول الأولي للطلب:

- بالنسبة للجمعيات التي تقدم طلب الدعم لأول مرة ضرورة التوفر على:
- تجربة سنتين على الأقل في مجال الإعاقة للجمعيات المتواجدة بالمجال الحضري،
- تجربة سنة على الأقل في مجال الإعاقة للجمعيات المتواجدة بالمجال القروي،

وتستثنى من هذه القاعدة الأقاليم غير المستفيدة سلفا من برنامج تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛

- سلامة الوضعية القانونية للجمعية؛
- إثبات وضعية العوز للأشخاص المترشحين للاستفادة من الدعم؛
- **تسوية الوضعة المالية برسم السنوات المنصرمة، بالنسبة للجمعيات التي سبق أن استفادت من دعم البرنامج؛**
- عدم الجمع بين تمويلين من هيئة عمومية أو خاصة لنفس الفئة ولنفس مجال الدعم ونفس الفترة؛
- لا تقبل طلبات دعم الجمعيات التي يكون رئيسها أو أمين مالها أو كاتبها العام مسؤولا أو إطارا أو عونا في القطب الاجتماعي (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، التعاون الوطني، وكالة التنمية الاجتماعية)؛
- أن تكون المؤسسة مهيأة وتؤدي وظائفها أثناء تقديم طلب الدعم؛

ملحوظة: تستقبل مندوبية التعاون الوطني، في إطار مجالها الترابي، طلبات الجمعيات المسيرة للمؤسسات التي تتواجد مقراتها داخل نفوذ المندوبية، وذلك بغض النظر عن مكان سكنى الأطفال المعنيين.

يتم تسجيل ودراسة طلب دعم تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، بعد تأكد المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني من توفر شروط القبول الأولي.

يسلم للجمعية وصل يتضمن تاريخ الإيداع ولائحة الوثائق المتوصل بها.

الوثائق المطلوبة لملف الدعم

يتكون ملف طلب الدعم من الوثائق التالية:

- طلب الدعم موجه إلى السيد مدير التعاون الوطني. **(نموذج رقم 1)**
- بطاقة معلومات حول الجمعية **(نموذج رقم 2)**
- الملف القانوني للجمعية يتضمن الوثائق التالية:

1. القانون الأساسي. (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)
2. وصل الإيداع. (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)
3. محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية. (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)
4. لائحة أعضاء مكتب الجمعية. (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)

- نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير يدون فيه قرار «طلب دعم التمدرس»، يحمل توقيع رئيس الجمعية وخاتم الجمعية وتوقيعات أغلبية أعضاء المكتب.
- التقرير الأدبي برسم السنة المنصرمة في **نسخة واحدة**، موقع ومختوم من لدن رئيس الجمعية.
- التقرير المالي الاجمالي للجمعية برسم السنة المنصرمة في نسخة واحدة، ويشترط في التقرير المالي أن يكون مصادقا عليه من طرف أثمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comp-table Agréé أو خبير محاسب Expert-comptable ولزوما من طرف هذا الأخير بالنسبة للجمعيات التي يفوق دعمها أو يساوي 1.000.000 درهم.
- شهادة بنكية برقم الحساب البنكي الخاص بالدعم تحمل نفس اسم الجمعية المتواجد في قانونها الأساسي. مع إضافة وثيقة موقعة من لدن رئيس(ة) الجمعية تحدد صفة عضوية

الموقعين على الشيكات داخل المكتب المسير حسب القانون الأساسي للجمعية.

- تصريح بالشرف مصادق عليه، **(نموذج رقم 3)**.
- نسخة من دفتر التحملات الخاص بالجمعيات مرفق بالملحق رقم 1 (الخاص بالشبكة التقديرية للتعويضات)، مؤشر على كل صفحاته ومختوم بخاتم الجمعية وموقع من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك. ومصادق عليه لدى السلطة المحلية المعنية في صفحته الأخيرة مع إضافة عبارة «**تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به**».
- بطاقة تعريفية للجمعية تحدد التخصص والمجال الترابي لتدخلها. **(نموذج رقم 4)**.
- بطاقة تعريفية تحدد القدرات التدبيرية للجمعية. **(نموذج رقم 5)**.
- التزام موقع من رئيس الجمعية، ومصادق عليه بتيسير مهام لجن القطب الاجتماعي المكلفة بتتبع الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة مع التعاون الوطني في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي. **(نموذج رقم 6)**.

إضافة إلى الوثائق المذكورة سابقا، يتم تقديم وثائق خاصة حسب برنامج الدعم الذي اختارته الجمعية:

أ- برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة.

- لائحة اسمية ورقية ورقمية للمترشحين للاستفادة من دعم الخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية داخل المؤسسة المتخصصة **(نموذج رقم 7)**؛
- **شهادة الإعاقة** التي تسلمها وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، لكل المرشحين للاستفادة من دعم البرنامج، ويستثنى من الإدلاء بها الأشخاص ذوو الديسليكسيا واضطرابات التعلم الخاصة وأطفال القمر؛
- **شهادة طبية تبين صنف الإعاقة**، ويستثنى من ذلك الأشخاص ذوو الإعاقات التالية:
- الحركية،
- البصرية

- السمعية و/أو الصوتية.
- ويشترط في الشواهد الطبية المسلمة من القطاع الخاص أن تكون مصادق عليها من اللجنة الطبية الإقليمية **(نموذج رقم 8)**.
- تقبل الشواهد الطبية للأطفال ذوي الإعاقة الخفيفة أو المتوسطة الذين تجاوزوا سن التمدرس.
- تعفى الجمعيات من إيداع شواهد طبية لنفس المستفيدين الذين سبق أن استفادوا من دعم «تحسين التمدرس في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي».
  - بالنسبة لإعاقة التوحد، ضرورة إرفاق كل شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب عام بوثيقة (بالرغم من قدم تاريخها) تثبت إعاقة التوحد، موقعة من طرف مختص في إحدى تخصصات الطب النفسي أو طب الأعصاب.
  - شهادة التسجيل في نظام التأمين الإجباري عن المرض - تضامن (راميد سابقا)، مشفوعة بوثيقة التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد؛
  - وبالنسبة للأشخاص الذين لا يتوفرون على شهادة التسجيل في نظام التأمين الإجباري عن المرض - تضامن (راميد سابقا) الإدلاء بشهادة إدارية تثبت العوز مشفوعة بوثيقة التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد؛
  - ويمكن لمندوبية التعاون الوطني عند الاقتضاء إجراء بحث اجتماعي.
  - إشهاد موقع ومصادق عليه من ولي أمر المستفيد(ة) حول الاستفادة من خدمات التمدرس (نموذج رقم 19)؛
  - لائحة الموارد البشرية المتخصصة التي ستتولى إنجاز الخدمات (نموذج رقم 9)، مع إرفاق اللائحة ب:
  - نسخ ديبلومات الأطر المعنية بتقديم الخدمات؛
- شهادة أو اعتراف يوقعه رئيس الجمعية ومدير المركز، يُبيِّن فيه تجربة وتكوين الأطر التربوية، التي لا تتوفر على دبلومات في مجال التربية الخاصة ذات الصلة بالإعاقة، وسبق لها أن اشتغلت مع الجمعية لأكثر من سنة، (نموذج 10).

- ويتم الإدلاء بكل وثيقة تفيد التوفر على تجربة في المجال، بالنسبة للأطر التربوية التي اشتغلت مع الجمعية لأقل من سنة، عوض النموذج رقم 10.
  - نسخة من عقد شغل يربط الجمعية بالأطر المعنية، أو الإدلاء بالتزام مصادق عليه بين الجمعية والإطار المعني بتقديم الخدمة (**نموذج رقم 11**).
  - ترخيص من الإدارة بالنسبة لمهنيي القطاع العام (**نموذج رقم 17**)؛
  - استعمال الزمن السنوي للأطر المشرفة على أداء الخدمات (**نماذج 16 و16(أ) و16(ب)**)؛
  - المشروع الفردي (**نموذج رقم 12**)؛
  - ترخيص من الإدارة أو الجهة المختصة المانحة لفضاء الاشتغال، سواء كانت عمومية أو خاصة (دار الشباب، مؤسسة تعليمية عمومية، بنيات تابعة لمؤسسة محمد الخامس للتضامن...)، بالنسبة للجمعيات المستفيدة في إطار البرنامج (أ)،
  - بالنسبة للجمعيات التي توفر خدمة النقل المدرسي يتم تقديم:
- نسخة من عقد شغل يربط الجمعية مع السائق أو التزام أو وثيقة إدارية بالنسبة للأشخاص الموضوعين رهن الإشارة؛
- نسخ عن الوثائق التي تثبت سلامة الوضعية القانونية لسيارة النقل (البطاقة الرمادية، وثيقة التأمين، الفحص التقني...)؛
- نسخة من لائحة أسماء المستفيدين المؤمنين موقعة ومختومة من مؤسسة التأمين، مع التقيد بالترتيب التسلسلي لأسماء المستفيدين كما هي مسجلة في اللائحة (نموذج رقم 7) المتعلقة بالخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة؛
- بيان أوجه صرف الدعم المقترح برسم السنة المالية 2023 (نموذج رقم 13):
- في حال تغير مبلغ الدعم المقترح في بيان أوجه الصرف، يتعين على الجمعية تعديله على ضوء مبلغ الدعم المقرر في اتفاقية الشراكة، وإرسال الوثيقة المعدلة إلى التعاون الوطني بالآجال المحددة.
- برمجة زمنية لاجتماعات فريق المختصين واجتماعات تأطيرية وتواصلية مع الأسر (**نموذج**

رقم 18)

- تخبر الجمعية التعاون الوطني كتابة بكل تغيير يطرأ على لائحة المستفيدين والمستفيدات ولائحة الموارد البشرية المصرح بها، في أجل أقصاه شهر من تاريخ التغيير، ويتم التعويض بنفس العدد وبنفس الشروط والتدابير المسطرية.

ب - برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية.

- لائحة اسمية ورقية ورقمية للمترشحين للاستفادة من خدمات دعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية. **(نموذج رقم 7 /أ)**؛
- **شهادة الإعاقة** التي تسلمها وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، لكل المرشحين للاستفادة من دعم البرنامج، ويستثنى من الإدلاء بها الأشخاص ذوو الديسليكسيا واضطرابات التعلم الخاصة وأطفال القمر؛
- **شهادة طبية تبين صنف الإعاقة**، ويستثنى من ذلك الأشخاص ذوو الإعاقات التالية:
  - الحركية،
  - البصرية
  - السمعية و/أو الصوتية.

ويشترط في الشواهد الطبية المسلمة من القطاع الخاص أن تكون مصادق عليها من اللجنة الطبية الإقليمية **(نموذج رقم 8)**.

- بالنسبة لإعاقة التوحد، ضرورة إرفاق كل شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب عام بوثيقة (بالرغم من قدم تاريخها) تثبت إعاقة التوحد، موقعة من طرف مختص في إحدى تخصصات الطب النفسي أو طب الأعصاب.
- شهادة التسجيل في نظام التأمين الإجباري عن المرض - تضامن (راميد سابقا)، مشفوعة بوثيقة التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد؛
- وبالنسبة للأشخاص الذين لا يتوفرون على شهادة التسجيل في نظام التأمين الإجباري

عن المرض - تضامن (راميد سابقا) الإدلاء بشهادة إدارية تثبت العوز مشفوعة بوثيقة التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد؛

ويمكن لمندوبية التعاون الوطني عند الاقتضاء إجراء بحث اجتماعي.

- إشهاد موقع ومصادق عليه من ولي أمر المستفيد(ة) حول الاستفادة من خدمات التمدرس (**نموذج رقم 19**)؛
- لائحة الموارد البشرية المتخصصة التي ستتولى إنجاز الخدمات **(نموذج رقم 9)**، مع إرفاق اللائحة ب:
- نسخ دبلومات الأطر المعنية بتقديم الخدمات؛
  - شهادة أو اعتراف يوقعه رئيس الجمعية ومدير المركز، يُبيِّن فيه تجربة وتكوين الأطر التربوية، التي لا تتوفر على دبلومات في مجال التربية الخاصة ذات الصلة بالإعاقة، وسبق لها أن اشتغلت مع الجمعية لأكثر من سنة، (نموذج 10).
  - ويتم الإدلاء بكل وثيقة تفيد التوفر على تجربة في المجال، بالنسبة للأطر التربوية التي اشتغلت مع الجمعية لأقل من سنة، عوض النموذج رقم 10.
  - نسخة من عقد شغل يربط الجمعية بالأطر المعنية، أو الإدلاء بالتزام مصادق عليه بين الجمعية والإطار المعني بتقديم الخدمة (**نموذج رقم 11**).
  - ترخيص من الإدارة بالنسبة لمهنيي القطاع العام **(نموذج رقم 17)**؛
  - استعمال الزمن السنوي للأطر المشرفة على أداء الخدمات **(نماذج 16 و16(أ) و16(ب))**؛
  - المشروع الفردي (**نموذج رقم 12**)؛
  - نسخة شراكة، سارية المفعول، بين الجمعية والمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية أو الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، أو ترخيص إداري للقيام بتقديم الدعم داخل المؤسسة التعليمية، مسلّم من النيابة أو الأكاديمية أو من إدارة المؤسسة التعليمية العمومية المعنية؛

- بالنسبة للجمعيات التي توفر خدمة النقل المدرسي، يتم تقديم:

- نسخة من عقد شغل يربط الجمعية مع السائق أو التزام أو وثيقة إدارية بالنسبة للأشخاص الموضوعين رهن الإشارة؛
- نسخ عن الوثائق التي تثبت سلامة الوضعية القانونية لسيارة النقل (البطاقة الرمادية، وثيقة التأمين، الفحص التقني...)؛
- نسخة من لائحة تتضمن أسماء المستفيدين المؤمنين موقعة ومختومة من مؤسسة التأمين، مع التقيد بالترتيب التسلسلي لأسماء المستفيدين كما هي مسجلة في اللائحة **(نموذج رقم 7/أ) المتعلقة بالخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية.**

- بيان أوجه صرف الدعم المقترح برسم السنة المالية 2023 (نموذج رقم 13):
- في حال تغير مبلغ الدعم المقترح في بيان أوجه الصرف، يتعين على الجمعية تعديله على ضوء مبلغ الدعم المقرر في اتفاقية الشراكة، وإرسال الوثيقة المعدلة إلى التعاون الوطني بالآجال المحددة.
- برمجة زمنية لاجتماعات فريق المختصين واجتماعات تأطيرية وتواصلية مع الأسر **(نموذج رقم 18).**

تخبر الجمعية التعاون الوطني كتابة بكل تغيير يطرأ على لائحة المستفيدين والمستفيدات ولائحة الموارد البشرية المصرح بها، في أجل أقصاه شهر من تاريخ التغيير ويتم التعويض بنفس العدد وبنفس الشروط والتدابير المسطرية.

ت - برنامج الخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة.

- لائحة اسمية ورقية ورقمية للمترشحين للاستفادة من الخدمات **العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة. (نموذج رقم 7/ب)؛**
- **شهادة الإعاقة** التي تسلمها وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، لكل المرشحين للاستفادة من دعم البرنامج، ويستثنى من الإدلاء بها الأشخاص ذوو الديسليكسيا

واضطرابات التعلم الخاصة وأطفال القمر؛

- **شهادة طبية تبين صنف الإعاقة**، ويستثنى من ذلك الأشخاص ذوو الإعاقات التالية:

- الحركية،
- البصرية
- السمعية و/أو الصوتية.

ويشترط في الشواهد الطبية المسلمة من القطاع الخاص أن تكون مصادق عليها من اللجنة الطبية الإقليمية **(نموذج رقم 8)**.

- بالنسبة لإعاقة التوحد، ضرورة إرفاق كل شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب عام بوثيقة (بالرغم من قدم تاريخها) تثبت إعاقة التوحد، موقعة من طرف مختص في إحدى تخصصات الطب النفسي أو طب الأعصاب.
- ولتحديد الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص المعنيين بطلب الدعم يتعين الإدلاء بما يلي:

- شهادة التسجيل في نظام التأمين الإجباري عن المرض - تضامن (راميد سابقا)، مشفوعة بوثيقة التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد؛
- وبالنسبة للأشخاص الذين لا يتوفرون على شهادة التسجيل في نظام التأمين الإجباري عن المرض - تضامن (راميد سابقا) الإدلاء بشهادة إدارية تثبت العوز مشفوعة بوثيقة التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد؛

ويمكن لمندوبية التعاون الوطني عند الاقتضاء إجراء بحث اجتماعي.

- إشهاد موقع ومصادق عليه من ولي أمر المستفيد(ة) حول الاستفادة من خدمات التمدرس (**نموذج رقم 19**)؛
- لائحة الموارد البشرية المتخصصة التي ستتولى إنجاز الخدمات **(نموذج رقم 9)**، مع إرفاق اللائحة ب:
- نسخ دبلومات الأطر المعنية بتقديم الخدمات؛

- شهادة أو اعتراف يوقعه رئيس الجمعية ومدير المركز، يُبيِّن فيه تجربة وتكوين الأطر التربوية، التي لا تتوفر على دبلومات في مجال التربية الخاصة ذات الصلة بالإعاقة، وسبق لها أن اشتغلت مع الجمعية لأكثر من سنة، (نموذج 10).
- ويتم الإدلاء بكل وثيقة تفيد التوفر على تجربة في المجال، بالنسبة للأطر التربوية التي اشتغلت مع الجمعية لأقل من سنة، عوض النموذج رقم 10.
  - نسخة من عقد شغل يربط الجمعية بالأطر المعنية، أو الإدلاء بالتزام مصادق عليه بين الجمعية والإطار المعني بتقديم الخدمة (**نموذج رقم 11**).
  - ترخيص من الإدارة بالنسبة لمهنيي القطاع العام **(نموذج رقم 17)**؛
  - استعمال الزمن السنوي للأطر المشرفة على أداء الخدمات **(نماذج 16 و16(أ) و16(ب))**
  - المشروع الفردي (**نموذج رقم 12**)؛
  - شهادة مدرسية تثبت أن المعني بالأمر يتابع الدراسة في مؤسسة تعليمية أو تكوينية؛
  - **بيان أوجه صرف الدعم المقترح برسم السنة المالية 2023 (نموذج رقم 13):**
- في حال تغير مبلغ الدعم المقترح في بيان أوجه الصرف، يتعين على الجمعية تعديله على ضوء مبلغ الدعم المقرر في اتفاقية الشراكة، وإرسال الوثيقة المعدلة إلى التعاون الوطني بالآجال المحددة.
  - ترخيص من الإدارة أو الجهة المختصة المانحة لفضاء الاشتغال، سواء كانت عمومية أو خاصة (دار الشباب، مؤسسة تعليمية عمومية، بنيات تابعة لمؤسسة محمد الخامس للتضامن...)، بالنسبة للجمعيات المستفيدة في إطار البرنامج (ت)،

ملاحظات هامة:

- تدعم خدمة الترويض الطبي كخدمة إضافية Kinésithérapie للأشخاص ذوي التوحد، في حالة وجود إعاقة حركية مع إعاقة التوحد ويتم الإدلاء بشهادة طبية تثبت وتفيد حاجة الشخص المعني لحصص الترويض الطبي؛

- لا يتم دعم خدمتي «الدعم النفسي الحركي» psychomotricité و «الترويض الطبي» Kinésithérapie بالنسبة للأشخاص ذوي التثلث الصبغي Trisomie 21، والاكتفاء بدعم احدى الخدمتين عند الحاجة؛
- بالنسبة لإعاقة الديسليكسيا واضطرابات التعلم الخاصة، ضرورة توقيع الشواهد الطبية من لدن طبيب مختص في الأعصاب neurologue أو طبيب نفسي psychiatreأو مصحح النطق orthophoniste أو أخصائي نفسي psychologue.
- بالنسبة لتخصص الدعم والمواكبة النفسية يمكن عند الاقتضاء قبول التخصصات غير تلك المشار إليها بالملحق رقم 1 لدفتر التحملات، شريطة الإدلاء بدفتر الضوابط البيداغوجية المتعلق بتخصص علم النفس، الذي سلكه المهني المعني، يتضمن وَحَدَةً ترتبط بالإعاقة؛

يمكن لكل جمعية أن تتقدم دفعة واحدة بثلاثة طلبات للدعم تهم البرامج الثلاثة الآنفة الذكر:

1. لائحة الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة.
2. لائحة الخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية؛
3. ت – لائحة الخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة.

ملحوظة: لا يسمح بتسجيل مرشح(ة) للاستفادة من الدعم في أكثر من لائحة واحدة.

تخبر الجمعية التعاون الوطني كتابة بكل تغيير يطرأ على لائحة المستفيدين والمستفيدات ولائحة الموارد البشرية المصرح بها، في أجل أقصاه شهر من تاريخ التغيير ويتم التعويض بنفس العدد وبنفس الشروط والتدابير المسطرية.

المعايير

يتم تنقيط طلب الدعم، وفق شبكات معيارية، وذلك بحسب تخصص ومجال تدخل كل جمعية.

1. معايير تقييم التخصص والمجال الترابي لتدخل الجمعية
2. معايير تقييم الاستهداف الفردي
3. معايير تقييم القدرات التدبيرية وحكامة الجمعية

4. مسار تدبير الدعم

يتحدد مسار تدبير ملف الشراكة مع الجمعيات في إطار دعم «**تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة**» كالتالي:

1.4. إعلان طلبات الدعم

يقوم التعاون الوطني ب:

- إعداد الإعلان عن طلب تقديم المشاريع؛
- عرض الإعلان عن طلب تقديم المشاريع والتدابير المسطرية المواكبة لذلك، على أنظار اللجنة التقنية المركزية للتشاور؛
- نشر إعلان طلب تقديم المشاريع في الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والتعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية.

2.4. استقبال وانتقاء المشاريع وإبرام اتفاقيات الشراكة:

تقوم مندوبية التعاون الوطني ب:

- استقبال ملفات طلبات الدعم من لدن المندوبيات الإقليمية للتعاون الوطني؛
- تسليم وصل إيداع ملف الدعم **(نموذج أ)**؛
- دراسة قبلية لطلبات الدعم؛
- تعبئة شبكات تقييم المشاريع من لدن مندوبية التعاون الوطني؛
- تحديد لائحة المشاريع المنتقاة محليا، مُنَقَّطَة ومُرَتَّبة حسب تواريخ إيداع الطلبات، ولائحة خاصة بالطلبات التي لم تستوفي الشروط المطلوبة. **(نموذج ب)**.

تنعقد **لجنة محلية للمصادقة على نتائج التقييم**، وتتكون من:

- المندوب الإقليمي للتعاون الوطني، رئيسا؛
- ممثل المنسقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية؛
- رئيس قسم العمل الاجتماعي بالعمالة أو الإقليم المعني أو من يمثله؛
- المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية أو من يمثله؛
- - المندوب الإقليمي لوزارة الصحة أو من يمثله؛
- - مندوب التكوين المهني متى استدعت الضرورة ذلك، وبحسب طبيعة طلبات المشاريع.
- يتم توقيع محضر للمصادقة لزوما من طرف مندوب التعاون الوطني ورئيس قسم العمل الاجتماعي بالعمالة أو الإقليم المعني أو من يمثله وعضو إضافي على الأقل من أعضاء اللجنة.
- يقوم أعضاء اللجنة ب:
- توقيع محاضر الانتقاء والمصادقة المنصوص عليها في منشور الوزير الأول رقم 07/2003، بالنسبة للمشاريع المقبولة محليا **(نموذج ج)**؛
- إحالة محاضر المصادقة، مع لائحتين منفصلتين، لائحة بالنسبة للمشاريع المقبولة محليا مرتبة حسب مجموع التنقيط وقيمة الدعم المالي المقترح، ولائحة بالنسبة لغير المقبولين، وذلك في طردين ورقي ورقمي على المنسقية الجهوية للتعاون الوطني، التي تقوم بدورها بالتأكد والمصادقة على مبالغ الدعم المحتسبة محليا، وموافاة الإدارة المركزية بلائحة المشاريع المقبولة وغير المقبولة جهويا مُرَتَّبة حسب مجموع التنقيط وذلك في طردين ورقي (محضر وحدة التدبير الجهوي) ورقمي؛
- إشعار الجمعيات التي لم تقبل مشاريعها محليا أو جهويا برد كتابي مع تعليل الرفض وذلك في أقرب الآجال؛
- إطلاع اللجنة التقنية المشتركة بين الإدارة المركزية للتعاون الوطني ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على نتائج الانتقاء.

على المستوى المركزي لمؤسسة التعاون الوطني:

- المصادقة النهائية على مبالغ الدعم الخاصة بالجمعيات؛
- إخبار المنسقيات الجهوية والمندوبيات الإقليمية بقرار تحويل الدعم المالي؛
- توقيع اتفاقيات للشراكة على مدى **سنة واحدة** بين التعاون الوطني والجمعيات، يحول على إثرها الدعم وفق إجراءات مسطرية يتم الإعلان عنها كل سنة مالية؛
- إشعار الجمعيات التي لم تقبل مشاريعها على المستوى المركزي برد كتابي مع تعليل الرفض بأقرب الآجال.

5.4. مسار صرف الدعم المالي للجمعية

يتعين على الجمعية ما يلي:

- فتح حساب بنكي خاص بالدعم، تتم عبره كل عمليات الصرف؛
- التعامل بالشيك (غير قابل للتظهير) أو التحويل البنكي في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم، كما يتعين على الجمعية الاحتفاظ بنسخ للوثائق المحاسبية لكل عملية؛
- يخصص الدعم **للمساهمة** في تغطية مصاريف أجور أو تعويضات الموارد البشرية المتخصصة المكلفة بإنجاز الخدمات الملتزم بها، والخدمات الداعمة كالنقل المدرسي بالنسبة للجمعيات التي توفرها وكذا مصاريف تأمين نقل الأطفال المسجلين في لائحة المستفيدين من هذه الخدمة، والمطعمة بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة المهملين المتكفل بهم بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- لا يخصص الدعم لتغطية مصاريف أجور أو تعويضات الأطر الأجنبية غير حاملة للجنسية المغربية؛
- يعمل التعاون الوطني على تحويل مبلغ الدعم للجمعية مع إشعار الجمعية بذلك؛
- بعد الاستفادة من الدعم السنوي، تقوم الجمعية بموافاة التعاون الوطني ب:

- التقرير المالي حول صرف مبلغ الدعم، مصادق عليه، حسب الحالات أدناه، من طرف:
  - أتمانية Fiduciaire بالنسبة للجمعيات التي استفادت من دعم أقل من 100.000 درهم (نموذج رقم 14)؛
  - محاسب معتمد Comptable Agréé بالنسبة للجمعيات التي استفادت من دعم يتراوح ما بين 100.000 و500.000 درهم (نموذج رقم 14)؛
  - خبير محاسب Expert-comptable، بالنسبة للجمعيات التي يفوق دعمها 500.000 درهم. (نموذج رقم 14).
  - ويجب أن يكون التقرير موقعا باسم وصفة الأتمانية أو المحاسب المعتمد أو الخبير المحاسب حسب الاقتضاء.
  - التقرير الاجمالي السنوي، يُعده الفريق المتعدد الاختصاصات موقع من أعضاء الفريق من جهة ومدير المؤسسة و/أو رئيس الجمعية من جهة أخرى، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.
  - تقريران حول نشاطين يخصصان لمواكبة الأسر المعنية بدعم التمدرس، معززين بصور ولائحة الحضور، ومضامين تتعلق بالتواصل مع الأسر حول الأمور ذات الصلة بتربية وتأهيل الأطفال في وضعية إعاقة، واستمارة لقياس درجة رضاها عن الخدمات المقدمة. ويشترط أن ينشط هاتين الدورتين فريق من المختصين التابعين للمؤسسة أو مختصين آخرين في المجال، مع إخبار قبلي للتعاون الوطني للمشاركة فيه.

في حالة عدم المصادقة على تقرير الدعم، يتم إشعار الجمعية بذلك ومطالبتها باستكمال الوثائق المطلوبة.

- يرفض كل طلب دعم تقدمت به جمعية لم تسوي الوضعية المالية للدعم المتوصل به برسم السنوات المنصرمة.
  - يمكن للجمعية استعمال الفائض المالي من الدعم بعد استكمال الإجراءات التالية:
- تقديم طلب للتعاون الوطني مرفق بالوثائق التي تبين أوجه الصرف المقترحة (نموذج

15)،

- التوصل بالموافقة الكتابية من التعاون الوطني لصرف الفائض.
- يتم سلوك المساطر المعمول بها من أجل استرجاع مبالغ الدعم المقدمة لكل جمعية ثبت أنها:
- استفادت من دعم مالي من جهة عمومية أو خاصة وتم صرفه لنفس الخدمة المدعمة في إطار سلة الخدمات ولنفس الأطفال المستفيدين منها ونفس الفترة.
- عدم وضع مبررات الصرف الخاص بالدعم المتوصل به.
- استغلال الفائض المالي دون موافقة الإدارة.

في حالة تعذر تنفيذ الاتفاقية يتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

5. التتبع والتقييم

بالنسبة للجمعيات الشريكة:

- تقوم الجمعية بالتتبع والتقييم الداخلي لسير تنفيذ خدمات برنامج الدعم، وموافاة التعاون الوطني كل نهاية سنة دراسية بتقرير إجمالي، يُعدُّه الفريق المتعدد الاختصاصات موقع من لدن أعضاء الفريق من جهة ومدير المؤسسة و/أو رئيس الجمعية من جهة أخرى، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

بالنسبة للتعاون الوطني:

- السهر على المراقبة والتتبع الميداني، وذلك للوقوف على مدى احترام الجمعيات لبنود الاتفاقية، وإنجازية برامج الدعم لفائدة الفئات المستفيدة، وذلك من خلال إنجاز تقارير التقييم الخارجي لإنجاز خدمات دعم التمدرس المعدة من طرف المصالح الخارجية للتعاون الوطني **(نموذج د ود-1)**
- رفع تقرير تفصيلي بعد كل **ستة أشهر**، وإرساله إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة لمناقشته في إطار **اللجنة التقنية المشتركة**، ويتضمن التقرير التركيبي المحاور التالية:
  - لائحة الجمعيات المستفيدة؛
  - الدعم المالي المقدم للجمعيات؛
  - التوزيع الجغرافي للجمعيات المستفيدة؛
  - التوزيع بحسب الإعاقة؛
  - التوزيع بحسب طبيعة الخدمات المنجزة؛
  - نتائج صرف الدعم؛
  - نتائج الافتحاص التربوي (نموذج- د و نموذج -د1-)
  - جدول تفصيلي للجمعيات التي طلبت استعمال الفائض المالي للدعم مع ردها في الموضوع.
  - رفع تقرير **مالي مرحلي، مرة كل ستة أشهر**، إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ووزارة الاقتصاد والمالية، تبعا **للمادة الثانية من الاتفاقية الثلاثية الموقعة في 30 مارس 2015.**